

الله تعالى ان اقال لاله الله صار مسلما حتى لو رجع
 عن ذلك يقتل ولو قال اناسلم صار مسلما فلو قال اردت
 به اني مسلم اي علي الحق لم يكن كمالا وشي قال اشهد
 ان محمدا رسول الله صار مسلما لو قال اشهد ان لاله
 الله لانه منكر للامرين جميعا فبما هما شهداء في
 الاسلام وكذا لو قال اناسلم او انا علي دين محمد او قال
 انا علي الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه لان
 هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرها وبنا الاحكام علي
 الظاهر من يقول بالتوحيد ومحمد الرسالة لو قال لاله
 الله لم يصير مسلما واذا قال الله محمد رسول الله صار
 مسلما وكذا لو قال ابتد محمد رسول الله او دخلت في دين
 الاسلام قال اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين
 لو قال واحد منهم لاله الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه
 حتى يتبين عن رين بان يقول وتبرأت من اليهودية او النصرانية
 لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الي العرب لا الي سائر
 اسرائيل وايضا لا بدح التبري ان يقول دخلت في دين
 الاسلام لا حتى قال انه تبرأ من اليهودية ودخل في
 النصرانية او علي عكسه فلا يحكم باسلامه ما لم يقول دخلت
 في الاسلام وعن بعض المشايخ ان اقال اليهودي دخلت
 في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقول تبرأت من اليهودية
 لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادته
 في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي انه
 علي دين الاسلام او قال اناسلم قال الامام اوله لا يكون
 هذا اسلاما حتى يبرأ من اليهودية ثم رجع وقال يكون
 اسلاما يهودي او نصراني قال اناسلم او قال اسلمت

مسلم

بال عنه اي شئ تريد ان قال اردت به ترك الدين اي
 اليهودية او النصرانية والدخول في دين الاسلام يكون
 مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اناسلم
 في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يبرأ عنه حتى يصلي جماعة
 مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يصلي جماعة فليس
 بمسلم وعن الحسن ابن زياد ان اقول لذي اسلم فقتل اسلمت
 كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلف به اما المحموسي
 ان اقال اسلمت او قال اناسلم يحكم باسلامه لا نهيم
 لا بدحون لانهم وصفوا الاسلام بثلث مائة شعبة في
 بينهم مسلم ونصراني تنازعا في شرايين فقتل اناسيا من
 السلم فقتل النصراني اناسلم لا يصير مسلما لم يقتل اناسلم
 سلم فقتل قالوا ينبغي ان يصير مسلما باناسلم كافر صلي
 مع المسلمين جماعة يحكم باسلامه حتى لو انكر صار مسلما
 لا لو صلي وحده ان الكفر لا يصلحون جماعة علي هنية جماعة
 المسلمين وقال الساعدي ان اصر صلاة في وقتها وحده
 متوجه الي القبلة صار مسلما لا في غير وقتها والي غير القبلة
 ولو صلي الجمعة معنا صار مسلما ولو اقردي سلم وصلي خلفه
 حكم باسلامه لا لوام المسلمين لو شهدوا علي كافر انه
 صلي جماعة صار مسلما اما كان او ماتوا ولو
 يشهدوا انه كان يودن ويقيم فان جعلته مسلما كان الاذان
 سمع في السفر والمضر وان قالوا سمعنا يؤذن في المسجد
 لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا
 رايناه يصلي سنة وقال صليت صلاة لا يقتل شهادتهم
 حتى يقولوا صلي صلاة او استعمل قبلتنا يقول الحقير
 هذا يشعر بانهم لو قالوا ابتداء صلي صلاة اني اضره

٢٥١

195

Copyrighted material